

١٤/٤١ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي » .

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند .

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ، الجزء الأول ، الفصل الرابع ، الفرعان زاي - ٣ وعين - ٣ .

٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في أفريقيا، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو هيئات اعتبارية خاضعة لولايتها، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، لإنهاء تلك المشاريع ولتغليب أية استشارات جديدة تعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان، ولاسيما في حالة ناميبيا، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي، وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم، وكذلك في دعم نظام حكمه القائم على الفصل العنصري،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا، مما يمكن ذلك النظام، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، من استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية، مما يعزز استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية، بما في ذلك مواردها البحرية، هي ميراث للشعب النامبي بلا منازع، وأن لهذا الميراث حرمة، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم، نتيجة لنهب جنوب أفريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١١) الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الأقاليم المستعمرة، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولبيادى الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية، ولاسيما في ناميبيا، باستغلال هذه الموارد واستنزافها، بالاستمرار مع نظام جنوب أفريقيا القائم بالاحتلال، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولبيادى الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٧)، والإعلانين الختاميين السياسيين والاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٨)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٩)، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(١٠)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، ولم تنفذ، بوجه خاص، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة

(٦) A/38/132-S/15675، المرفق.

(٧) A/40/307-S/17184، المرفق.

(٨) Corr. 1 و A/40/854-S/17610، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية، باريس، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.1.23)، الفصل التاسع.

(١٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا، فيينا، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.86.1.16، والإضافة)، الجزء الثالث.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

الحكومية . وكذلك الأفراد . لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في إقليم ناميبيا ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا . ولناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا .

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة . غير القابل للتصرف . في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها . وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية . أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب . إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية . الاقتصادية والمالية وغيرها . العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة . ولاسيما في الجنوب الافريقي . باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم . تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم . وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية :

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية . الاقتصادية وغيرها . العاملة في الأقاليم المستعمرة . والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية . الاقتصادية وغيرها . التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك . على وجه الخصوص . استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير مشروع . على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم . كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح :

٦ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي . وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات

١٩٧١^(١٢) . يعد أمراً غير مشروع يساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال .

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ممارساً للحقوق المخولة للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٣) . بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا تمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل . وإذ تشير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء يرقى إلى تنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . الممثل الوحيد والحقيقي للشعب النامبي^(١٤) .

وإذ تشير إلى موافقتها على المقرر الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥^(١٥) بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تهجير أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا . كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا .

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى . بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ . حيث تواصل المصالح الأجنبية . الاقتصادية والمالية وغيرها . حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في تروايت بلدهم . وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة .

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية . الاقتصادية والمالية وغيرها . في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية . مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية . وخاصة في الجنوب الافريقي . وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام الجماهيري . وحركات النضال وغيرها من المنظمات غير

(١٢) البنات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود

جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) . فتوى . تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ . الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع E.84.V.3) . الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٤) القرار ٩٧/٤٠ ألف . الفقرة ٥٨ .

(١٥) المرجع نفسه . الفقرة ٦٥ .

- ١٣ - تعيد تأكيد أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة :
- ١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :
- ١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، من قبيل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما في ذلك أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هما أمران غير مشروعين يسهّان في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، ويشكلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال :
- ١٦ - تدين نهب اليورانيوم النامبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها بتعدين اليورانيوم النامبي أو إغنائه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سليمة ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات وفروعها أيضاً التعامل في اليورانيوم النامبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك :
- ١٧ - ترجو من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وبارلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكولاغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم النامبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلا^(١٦) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو :
- ١٨ - ترجو من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملزمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د ! ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ :
- الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية :
- ٧ - تدين بقوة نواظو بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي :
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة دول غربية معينة ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام المحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع :
- ٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويدبرون ، في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام :
- ١١ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك :
- ١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب النامبي ، ولإنشائها هيكلاً اقتصادياً في الإقليم يعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا :

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .

جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا :

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة ، بدقة ، لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

٢٦ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٥/٤١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب أفريقيا :

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب أفريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تميمتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

٢٣ - ترحو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة ، واسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا :

٢٤ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات العمالية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق كتيّف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام